


إتحاف النبلاء

# بفقه حكومهم

خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم

إعداد  
محفوظ بن ضيف الله شيجاني



شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

دار الإفتاء المصرية

إِتِحَافُ النُّبَلَاءِ

بفقه صوم

خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ

صَلَّى اللَّهُ  
وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ

بقلم

محفوظ بن ضيف الله شبحاني الجزائري



# إتحاف النبلاء

بفقه صوم

خاتم الأنبياء ﷺ

فقه :

➔ الصيام.

➔ القيام.

➔ الاعتكاف.

➔ ومُلحَق للبدع.

بقلم :

أبي الضياء / محفوظ بن ضيف الله بن العربي شبحاني



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةٌ:

"إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }.

[آل عمران/102]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } . [النساء/10]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } . [الأحزاب/70-71]"<sup>(1)</sup>

### أما بعد:

فهذه أخي المسلم -وقفني الله وإياك لطاعته- رسالة فقهية مختصرة في أحكام الصوم ومسائله، والقيام والاعتكاف ومتعلقاتهما، تحتاجها في تصحيح وتقويم عبادتك، ولا تستطيع

(1) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفتتح ما خطبه، ويعلمها أصحابه، وقد أخرجها جمع من أئمة الحديث في مصنفاتهم، عن ستة من الصحابة رضوان الله عليهم؛ وللعلامة الألباني -رحمه الله- رسالة مفردة في جمع طرقها وألفاظها، طبعت بالمكتب الإسلامي؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى " (287/18): "وتستحب هذه الخطبة في افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة، وليست خاصة بالنكاح"، والله الموفق.

الاستغناء عنها - خصوصاً عند حلول شهر رمضان، شهر الرِّحمةِ والغفرانِ وموسمِ الخيراتِ الحِسانِ -، جمعتُ فيها ما صحَّ دليله، وأتَّضحَ سبيله، بأسلوبٍ ميسرٍ - إن شاء الله-، مُدعِّمٍ بالأدلةِ الشرعيةِ، من الكتابِ وصحيحِ السُّنةِ النبويَّةِ، وأعدلِ أقوالِ المذاهبِ الفقهيَّةِ.

وأعرضتُ فيها عن ذكرِ بعضِ مسائلِ الخلافِ، إلا ما لا بُدَّ منه، مع بيانِ الرَّاجحِ من ذلك، وفقِ القواعدِ المقرَّرةِ في علميَّ: أصولُ الفقهِ وأصولُ الحديثِ، وحسب: "منهجُ التَّفَقُّهِ والاستدلالِ عند أهلِ الحديثِ وأتباعِ السُّلفِ"<sup>(1)</sup>، واستعنتُ في تحقيقِ ذلكِ كلِّه بأقوالِ أهلِ العلمِ و أئمَّته - المتقدِّمين منهم والمتأخرين-، ودونِ تعصُّبٍ لأحدٍ على أحد.

هذا؛ ومع التَّنبيهِ في الأخيرِ إلى أنَّه... "لا ينبغي لأحدٍ من المسلمين أن يتَّخذَ من الخلافِ في المسائلِ المبحوثةِ وأشباهاها، وسيلةً إلى النزاعِ والتَّهاجُرِ والفرقةِ، فإنَّ ذلكَ لا يجوزُ للمسلمين، ..."

بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التَّعاونِ على البرِّ والتَّقوى، وإيضاحِ الحقِّ بدليله، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغلِّ والحقد من بعضهم على بعض، كما أنَّ الواجب الحذر من أسبابِ الفرقةِ و التَّهاجُرِ، لأنَّ الله سبحانه، أوجب على المسلمين أن يعتصموا بجملةِ جميعاً، وأن لا يتفرَّقوا، كما قال تعالى: {واعتصموا بحبلِ اللَّهِ جميعاً ولا تفرَّقوا} [آل عمران/103].....

فعلينا جميعاً -معشرَ المسلمين- أن نتَّقِيَ الله - سبحانه-، وأن نسيرَ على طريقةِ السُّلفِ الصَّالحِ قبلنا في التَّمسكِ بالحقِّ، والدَّعوةِ إليه، والتَّنصاحِ فيما بيننا، والحرص على معرفةِ الحقِّ بدليله، مع بقاءِ المحبَّةِ والأخوةِ الإيمانيةِ، وعدمِ التَّقاطعِ والتَّهاجُرِ من أجلِ مسألةِ فرعيَّةِ، قد يخفى فيها الدَّلِيلُ على بعضنا، فيحمله اجتهادهُ على مخالفةِ أخيه في الحكمِ.

(1) انظر: عن هذا المنهجِ الرِّبَّانيِّ الفريدِ: "الانتصار لأهلِ الحديثِ" للشيخِ الدكتور محمد بن عمر بازمول -حفظه الله- (ص 73-101)، ومقدمة "صفة صلاة النَّبيِّ" لشيخِ الحديثِ في هذا العصر و إمامِ صناعته -العلامةِ الألباني -رحمه الله- (ص/43-73) -فإنَّها نفيَّةٌ للغاية تُكتبُ بماءِ الدَّهَبِ-.

فَسَأَلَ اللهُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، أَنْ يَزِيدَنَا - وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ - هِدَايَةً وَتَوْفِيقًا، وَأَنْ يَمْنَحَنَا جَمِيعًا الْفَقْهَ فِي دِينِهِ، وَالثَّبَاتَ عَلَيْهِ، وَنَصْرَتَهُ، وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهِ، وَعَظَّمَ سُنَّتَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ" (1).

- وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -

وكتب:

محفوظ بن ضيف الله شيحاني الجزائري

- عفا الله عنه -

في 25 ربيع الأول 1421 من هجرته

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

الموافق ل: 2000/06/28م.

- والله من وراء القصد -

(1) ما بين الهلالين من كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في "ثلاث رسائل في الصلاة" (ص/44-46) بتصرف، وهي توجيهاتٌ عاليةٌ وغاليةٌ في فقه الخلافِ وأدبه، وذمُّ التَّعَصُّبِ وأهله... فهل من معتبر؟!.

## الفصل الأول

### \* في فقه الصّوم وأحكامه \*

ويشتمل على المباحث التالية :

- حدُّ الصّوم في اللغة والشّرع.
- أنواع الصّوم، وأقسامه.
- أحكام صوم رمضان.
- حكمه، وأدلة مشروعته.
- على من يجب -من المكلفين- ؟.
- ما في الصّوم من الحکم، والمقاصد.
- بماذا يثبتُ شهر الصّوم ؟.
- لا عبرة باختلاف المطالع.
- أركان الصوم، ومقوماته.
- مبطلات الصوم، ومفسداته.
- آداب الصّوم، ومستحباته.
- ما يُباح للصائم فعله، ويُعفى عنه فيه.
- مكروهات الصّوم.
- أصحابُ الأعذار في الصّوم.
- أحكام القضاء، والكفّارة، والفدية في الصّوم.

وإليك البيان:



## \* حَدُّ الصَّوْمِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ \*

### 1. الصُّومُ فِي اللُّغَةِ:

هو الإمساك عن الشَّيْءِ، والكفُّ عنه والتَّركُّ له، يقال: صامت الخيلُ؛ إذا أمسكت عن السَّيرِ، وصامت الرِّيحُ إذا أمسكت عن المهبوبِ، ويقال: للصَّمتِ صومٌ، لأنَّه إمساك عن الكلام.

قال تعالى -مخبراً عن مريم-: {إِنِّي نَدَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم/26].  
أي: سُكوتاً عن الكلام.

قال الرَّاعِبُ: الصُّومُ: الإمساك عن الفعلِ مَطْعَمًا كان أو كلامًا أو مشياً، ولذلك قيل للفرسِ الممسِكِ عن السَّيرِ أو العَلْفِ: صائمٌ.

قال الشاعر: (وهو النَّابِغَةُ)

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ \* تحت العجاج وأخرى تعلقُ اللُّجُما  
أي: خيلٌ ثابتةٌ مُمسكةٌ عن الجري والحركة.

وقال أبو عبيد: كلُّ ممسِكٍ عن طعامٍ، أو كلامٍ أو سَيْرٍ فهو (صائمٌ) (1).

### 2. الصُّومُ فِي الشَّرْعِ:

هو الإمساكُ عن المفطراتِ، من طعامٍ، وشرابٍ، وجماعٍ، من طُلُوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ، مع نِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وكَمَالُهُ باجْتِنَابِ المَحْظُورَاتِ، وعدمِ الوُقُوعِ فِي

(1) "لسان العرب"، و"الصَّحاح" (مختاره -242)، و"مفردات القرآن" (ص/291) للرَّاعِبِ الأصفهاني، و"تفسير الإمام القرطبي" (2/272)، و"روائع البيان" (1/188).



المحرّمات<sup>(1)</sup>؛ أو هو بتعبير آخر: "إمساك مخصوص من شخصٍ مخصوص، في وقتٍ مخصوص عن أشياءٍ مخصوصة" (!)<sup>(2)</sup>.

### 3. أنواع الصوم وأقسامه:

إنّ الناظر في آيات الصّوم، وأحاديثه -الصّحيحة والحسنة-، يجد أنّ الصّوم في الشّرع، ينقسم من حيث حكمه إلى عدّة أقسام:

فمنه الفرض (الواجب)، ومنه التّطوع (المستحب)، ومنه المكروه، ومنه المحرّم (وهو ما نهى الشّرع عنه، أو لم يشرعه ولم يأمر به).

والفرض (أو الواجب) ينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام:

1- صوم رمضان، (وهو موضوع بحثنا).

2- صوم الكفّارات، (ككفارة الطّهارة، وكفارة اليمين، ونحوهما).

3- صوم التّذر، (وهو واجب عيّنه المكلف على نفسه).

وكلامي في هذا البحث ينحصر في القسم الأول<sup>(3)</sup>، وهو صوم رمضان، وذلك لما له من أهمية كبرى وعظمى في دين الإسلام، وحياة المسلمين، وكذلك لأنّ -المسلم- لن يتقرّب إلى الله سبحانه وتعالى بأفضل مما افترضه عليه، كما صحّ في الحديث القدسيّ -حديث الوليّ- الذي أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: "إرشاد السّاري" (344/3) للقسطلاني، و"فقه السّنة" (400/1)، و"الجامع لأحكام القرآن" (272/2) للإمام القرطبي.

(2) كما في: "شرح النووي على مسلم" (48/5)، و"سبل السلام" (239/2) للصنعاني، ونيل المآرب (269/1) لمرعي الحنبلي؛ وهو في غاية الغموض والتّعقيد، والتعريف الأول أولى منه -فتنبه- !.

(3) وأمّا بقية الأقسام فراجع الحديث عنها في مظاهرها من كتب الفقه (الفقه المقارن)، وشروح الحديث، وغيرها.

(4) راجع شرح هذا الحديث وتخرجه في: "جامع العلوم والحكم" (330/2) لابن رجب الحنبلي، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، و"صحيح الأحاديث القدسيّة" للعدوي (رقم-51) ط/ دار الإمام مالك.

## أحكامُ صومِ رمضان

(1)

### حكّمه وأدلة مشروعيته

1- صوم رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، وفرضٌ من فرائضه العظام، وضروري من ضرورياته الفخام، وركيزة من الركائز التي بُنيَ عليها هذا الدين. وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

• فأما الكتاب الكريم: فقولته تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: 183-184].  
وقوله تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [البقرة: 185].

• وأما السنة المطهرة: فقول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » (1).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ووفيرة مُستفيضة، حفلت بـ  
غيرها -

(1) حديث صحيح: (10/1) (35/1) (268/2)، والترمذي (101/2)، وأحمد (143/2) : - ، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وفي الباب عن أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس وغيرهم : " (781/3) " (2775) للعلامة الألباني - رحمه الله - .

- وأما الإجماع؛ فقد أجمع المسلمون من جميع المذاهب والمشارِ وائاف، وفي جميع العصور، منذُ شريع إلى اليوم، على وجوب صيام رمضان على جميع المسلمين المكلفين، لم يُخالف في ذلك أحدٌ في القدي ولا في وأجمعوا كذلك على أنّ ره -أو المستخف به، المشكك فيه-

رورة، بحيث يشترك في

(1)

والعام، دون حاجة إلى نَ

ه في

ولا يعذر في هذا إلاّ

انية من الهجرة

-2

قال ابن القيم -رحمه الله-:

إلى

ته

الإسلام بعد الهجرة، لما توطّ

(2) "

"

"

(401/1) "

"

(1) : " ( 274/1 )

(!) (137).

(18/ ) "

(2) " (30/2) /



(2)

على من يجب ؟

1- أجمع العلماء: ه يجب الصَّ - -

(1)

يم، إذا لم تكُ

تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [ 185 / ]

• ا عدم وجوبه على غير المسلم، فلاذَّ ع من لم

دعي إلى الإسلام أولاً، ثم إن شرح الله صدره له

• غير العاقل والبالغ، فلقوله ( ) : « رُفِعَ

الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْجَلَ، أَوْ يُفِيقَ » (2).

لمجنون غير مكأَّ - - بي غير

• ا عدم وجوبه على غير الصَّ تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا

أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [ 184 / ]

(1) : " (274/1) " (4/767)

(2) حديث صحيح: (4398)، والنَّسَائِي فِي "الكبرى" (5595) (2041)

(171/2)، وأحمد (101 100/2) (59/2)، وابن الجارود في "المنتقى" (148)، وغيرهم

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذَّهَبِيُّ، وقال الألباني في: "الإرواء" (297):

وفي الباب عن أبي هريرة وعلي، وثويان وابن عباس وغيرهم، انظر: "نصب الراية" (4/ 164-165).

(11)

• ( ) : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا ... » (1).

2- بي - أيام غير واجب عليه - ستحب لولي أمره أن يأمره به

( ) في شأن

الترويض :

« مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » (2).

يأتون لهم باللذ - - ن - تي  
بها حتى يأتي وقت الإفطار، - كما في : ب  
(3) -

(1) حديث صحيح: (85/1) (61/1) من حديث: أبي سعيد الخدري -  
- وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي هريرة، وانظر لزيادة الفائدة: "الإرواء" (190/1).

(2) حديث صحيح لغيره: (496 495) (197/1)، وأحمد (187/2)  
والبيهقي وغيرهم، من حديث: ابن عمرو، وأخرجه أبو داود (494)، والترمذي (259/2)  
(333/1)، وابن الجارود في "المتقى" (147) من طرق: عن سيرة بن معبد بلفظ آخر  
لشواهدة، الألباني في "الإرواء" (247/1)، و"صحيح الجامع الصغير" (5868)، والحويني في: "غوث الكدود"  
(147) " (143) "

(3) وهو حديث صحيح: (390/3 - ) (152/3)، و(مختصر/ صحيح مسلم  
(615)

و(اللعب)؛ هي التي يقال لها (لعب البنات)، و(العهن): الصوف، وقيل الصوف المصوغ.

(3)

ما في الصَّوم من الحَكم والمقاصد

وممَّ - - وجل لم يشرع شيئاً إلاَّ  
كثيرةً

ومن هذه الحَكم:

- 1- ففس، وتدريبها على كمال العبودية لله تعالى، بالامتثال لأوامره .
  - 2- تربية الإرادة والإخلاص في الإنسان، وجهاد النَّفس بر وتحمل المشاق في سبيل الله، وعلى الاستسلام لأمره وحُ  
لهذا جاء في الحديث النَّ : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ... »<sup>(1)</sup> .
- قال الإمام أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله-:
- "
- أحدهما: ففس وشهواها
- الثَّاني: وم سرُّ
- سواه من العبادات ظاهر، بم
- مختصاً غيره<sup>(2)</sup> .

(1) حديث صحيح: رواه البخاري (4/88) (3/157)، واللفظ للبخاري، والترمذي (764)

(4/162) (1638)، من حديث: أبي هريرة - .

(2) " : (274/2) .

3- " وم تأثيرٌ عجيبٌ في كسِّ كاح وكبح جماحها، وإعلاء هذه الغريزة في

4- لي عليه، فإذا أُلِّ

عرف مقدار اللِّ - ها تتميِّ -

5- وهناك حكمة اجتماعية للصدِّ ( )

ة في الحرمان، ويزرع في أُنس الموسِ آ

6- وجماع ذلك كله: " كما قال ابن القيم -رحمه الله-: " ها بحال  
قوى، والارتقاء في منازل

"(1)

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-:

" وم تأثيرٌ عجيبٌ في حفظِ الجالب لها الموادُّ الفاسدة التي إذا استولت عليها تمَّ استفراغ المواد الرِّبئة المانعة لها من وم يحفظُ

هوات، فهو من أكبر العَ كما قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } . [ 185/ ]"(2).

(1) ما بين الهلالين من "فقه الصيام" (ص/11-14) - مع تصرف وحذف زيادة - :  
بي "للحلي والهلالبي (ص/11-17)، و"روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" (218/1).

(2) " (28/2) تحقيق: شعيب، وعبد القادر الأرناؤوط.





( ) - - : « تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ،  
فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ »<sup>(1)</sup>.

\* \* \* \* \*

(1) حديث صحيح: اه أبو داود (2342) (4/2) (3447) (413/1)  
وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي، وقال ابن حزم في "المحلى": وهذا خبر صحيح؛ وأقرَّه الحافظ ابن حجر في "التلخيص"  
(2/ :880)، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (رقم:908) -  
سواه-.

وقد ذهبَ إلى العمل بشهادة الواحد أكثر أهل العلم؛ قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصَّيام، وبه يقول: ابن  
البارك، وأحمد، والشَّافعي في أحد أقواله، وقال النَّووي: وهو الأصحَّ.

: " (54/5) " " (222/4) " " (292/1) "



(5)

لا عبرة باختلاف المطالع<sup>91</sup>:

- 1- وإذا رآه<sup>(2)</sup> لزم سائر بلاد المسلمين ( ) :  
 «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ...»<sup>(3)</sup>  
 منهم في أيّ كان ذلك رؤية لهم جميعاً<sup>(4)</sup>.  
 2-

المطالع، الرأي الفقهيّ : إنّ لكلّ بلد رؤيته؛  
 الطاعة والالتزام تمّ في المعروف  
 : الخلاف شرّ كلفه، ولا يجوز توسيع دائرة الخلاف

(5)

- 3- ومن رأى الهلال وحده  
 تي تي

(1) المطالع: جمع مطلع - ، موضع الطلوع، أي: طلوع الهلال.

(2) أي: الهلال.

(3) سبق تحريجه، وهو: صحيح.

(4) وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو الرَّاجح، وقد اختاره كثير من العلماء المحققين، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية

في "المجموع" (107/25)، والإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (231/4) " " " "

صدق حسن خان في "الروضة الندية" (12/2) - ( ) -، والعلامة الألباني في "تمام المنة"

(398/ )، وغيرهم.

(5) وهذا هو رأي العلامة المحدث الشيخ الألباني -رحم- في كتابه: "تمام المنة" (ص/398)

يوسف القرضاوي في "فقه الصيام" (ص/32)، وهو الحقّ الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها في

جمع كلمة المسلمين؛ وانظر كذلك: "فقه النوازل" (177/2)

"المجمع الفقه الإسلامي" فيه عن الموضوع.

بي - - ) نَبِي ( : « الصَّوْمُ يَوْمَ  
 تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ » (1).  
 4- في ليس فيه غيره، إذا رآه ه ليس هناك غيره،  
 : -رحمه الله- (2).

\* \* \* \* \*

(1) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (697)، والبيهقي، والدراطيني (2181)، من طرق عن أبي هريرة -  
 -، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، انظر تخريجه في: "الإرواء" (905/4) " " "  
 (224) للألباني؛ وقال الإمام الترمذي عقبه: "وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أنَّ  
 ."

وانظر أيضاً: "مجموع الفتاوى" (114/25)، وقارن بـ: السَّيْل الجرار" (114/2) للشوكاني.  
 (2) في كتابه: "مجموع الفتاوى" (117/25)، وأقره العلامة الألباني في: "تمام المنة" (ص/399).



(6)

أركان: <sup>91</sup> الصَّوم ومقوماته

1- وية، أو إكمال العِ على كلِّ  
ي صيامه في - إلى المِ، لأمره- )  
: « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » (2).  
ل الفجر من كلِّ في أي جزءٍ

2- نُحْ ، وإن لم (3).  
نَّ بيُّ محض، لا دخل لِّ والتَّلفُظُ بها بدعة ضلالة

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله:-

ء، ومحلها القلب، لا تعلُّق لها باللسان أصلاً  
ولذلك لم يُ ( ) جيِّ ( ولا عن أصحابه في بحال، ولا  
سمعنا ... (4)  
منصوصٌ بصومِ الفريضة  
وارتفاعِ هار، إن لم

(1) (الركن): هو ما يتم به الشيء الذي هو فيه، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه؛ - كالركوع مثلاً في نُحْ - .

(2) حديث صحيح: (2454)  
هتقي، وغيرهم من : - - حه الألباني في "الإرواء" (914/4) " (6538).

(3) انظر للفائدة: "تفسير القرطبي" (319/2) " (15/2) " (405/1).

(4) في كتابه: "إغاثة اللهنان من مصائد الشيطان" (137/1).

( ) - - يأتي في غير  
: « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ » فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: « فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ » (1).

ثم

3-

يُجِئُهُ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ لَمْ

: - أَنَّ الْقُدْرَةَ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ - (2).

قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [16/].

4- والإمساك عن المفطرات في الصِّوم  
تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ  
أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [87/].

ود: بياض النَّوَدِ وواد الليل؛ فالآية هنا تحدد معالم

: ابتداءه وانتهاءه، وأدَّ الفجر إلى مس وراء الحجاب

بي ( ) الفجر: فجران، فج ( )

( ) يُجِّ ولا جمعاً يُجِّ .

وفجر (صادق) تترتب عليه أحكام الصِّوم لالة، ولكلِّ أوصاف تمزج عن  
الآخر، وقد بيَّ ( ) :

(1) حديث صحيح: (809/2)، وانظر أيضاً: "مختصر صحيح مسلم" (630).

وإلى التفريق بين الفرض والتطوع في النية ذهب جماهير أهل العلم؛ راجع لذلك: "السييل الجرار" (117/2)  
" (139/5) " (14/2)، و"منهاج المسلم" (ص/228).

(2) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم في "المحلى" (4/729)، وهو الحق الذي تسنده  
الأدلة، انظر: بسط ذلك في: "النبل" (222/4) " (116/2)، و"صفة صوم النبي" (ص/31).

✓ فالفجرُ الكاذبُ، هو ذلكم الفجر الأبيض الطَّ  
( : ) .

✓ وأمَّا الفجر الصادقُ، فهو ذلكم الفجر المعترض على رؤُ  
في الطُّرق والسِّ  
- سبحانه وتعالى -  
جماع بعد رؤيته، وهو الذي تتع

فمن طلق بن عليٍّ: ( ) جي : «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهْدِنَا  
السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»<sup>(1)</sup> .  
وعن سُمِّ - - - : ( ) : «لَا  
يَغُرُّكُمْ أَذَانُ بَلالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعُمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»<sup>(2)</sup> .  
قال الإمام القُرطبي - في تفسير الآية السابقة -:

"{حَتَّى}"  
وَيُحِ  
طُلُوعِ فَجْرِ قَدْرًا. وَاخْتَلَفَ فِي دَّ الَّذِي بَتَّبِينُهُ يَجِبُ الْإِمَّاكَ  
فَجْرٍ مَعْتَرِضٍ فِي بَه

(1) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (76/3) وأحمد (304/2)، وأحمد (23/4)، عن قيس بن طلق عن أبيه، وسنده صحيح، وقد صحَّحه الألباني، في: "صحيح الجامع الصغير" (4382)، وغيره.  
وقال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم أنه: لا يَحْرُمُ على الصَّائِمِ الأكل والشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الفجرُ الأَحْمَرُ المَعْتَرِضُ، وبه يقولُ عامٌّ .  
(2) حديث صحيح: (130/3) (2346)، الترمذي (132/1)، والإمام أحمد (1314/5)، وغيرهم، من طرق عن سودة بن حنظلة القشيري عن سمرة بن جندب مرفوعاً به.  
وقال الإمام الترمذي: "حديث حسن".

ثم : :  
 ...  
 وق: لم يكن يعدون الفجر فحركم إما كانوا يعدون ج ي يملأ  
 (1)»

\* \* \* \* \*

(1) في كتابه: "الجامع لأحكام القرآن" (2/318-319) - ف يسير-.



(7)

مُطَلَاتُ الصَّوْمِ وَمُفْسَدَاتِهِ

تي به ااك عنها في نَهَّ :

1- الأكل والشرب عمداً ، أو مَحْ

( : ) (1)

بي - - نيَّ ( ) : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ

صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » (2).

وفي : « مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ » (3).

قال العلامة ابن القيم - في ( ) -

:

" قاه، فليسَ ضافُ

بما فعله، وهذا بمنز ربه في نومه، إذ

" (4) اه

(1) وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء، وهو الحقّ، خلافاً لمالك وابن أبي ليلى، ولعلهما لم تبلغهما الأحاديث الصحيحة الواضحة الدلالة على مذهب الجمهور، وبهذا الرأي أفتى جماعة من الصحابة -

: " (59/2) " " (245/4) " " (121/2) " " (256/2)

" (16/1) " " (462/1)، و"تفسير الإمام القرطبي" (2/322).

(2) حديث صحيح: رواه البخاري (481/1) (160/3) (2398)، والترمذي

(717) (1673) (13/2)، من طرق عن أبي هريرة -

(3) حديث حسن: أخرجه الدارقطني، وابن خزيمة (1990) (906) (430/1)

وصححه على شرط مسلم؛ وصححه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" (689)، وحسنه الشيخ الألباني في " - في "التعليقات الرضية" (16/2) -، وفي: "الإرواء" (تحت حديث: 938).

(4) في: "زاد المعاد في هدي خير العباد" (56/2).



3- القيءُ عَمْدًا؛ ( : )

( ) :

« مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ »<sup>(1)</sup>.

4- الحيضُ والنَّفاسُ؛ ت في أيّ د في

في ه؛ أفطرت، ولم يجزئها الصَّ

وهذا ممَّا أجمع العلماء عليه<sup>(2)</sup>.

5- والجماعُ؛ - - في نْه

وعلى هذا جمهور العلماء.

:

بمن

(3)

(1) حديث صحيح: (2380)، والترمذي (139/1) (536/1)، وأحمد

(2/498)، عن أبي هريرة - ، وقد صحَّحه شيخ الإسلام في " (14)، والألباني في

" (923)، و"صحيح الجامع الصغير" (6243).

( ) :

و بموجب هذا الحديث يقول جماهير أهل العلم، وهو المذهب الصحيح المختار، انظر: تفصيل ذلك في " بداية

بُح " (282/1)

(2) " : " (126/2) للإمام الشوكاني، وغيره.

(3) وهذا وهو الصَّحيح الراجح، وبه يقول جمهور العلماء -إلحاقاً له بمن أكل أو شرب ناسياً- النَّص في

إيجاب القضاء والكفارة جاء في العامد، خلافاً للإمام أحمد -رحمه الله-.

وانظر بسط ذلك في : "سبل السَّلام" (256/2) " (122/2) " بُح " (294/1)

وغيرها؛ وقال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" (89/5): بُح

وهذا هو الصَّحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء. اه

-6

، وغير ذلك لا

( ) تعالى

والأصل في العبادات الوقوف عند النص

(1)

\* \* \* \* \*

(1) وهذا ما رجَّحه الإمام ابن حرم في "المخلى" (300/6) يخ الإسلام في "حقيقة الصيام"، وفي "مجموع" (234/25)، والإمام الشوكاني في "الدُّرر البهية"، والشيخ القرضاوي في "فقه الصَّوم" (90-79) واستظهره صاحب "فقه السنَّة" (425-423/1)، ولم يتعقَّبهِ العلامة -المحدث الفقيه- الألباني بشيء في "تمام".

: " (15/2) " " (81/ ) " " (199/ ) .

تنبيه: البراءة الأصلية ضربٌ من الاستصحاب، ومعناها: "البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه؛ لأنَّ - " - في "تقريب الوصول إلى علم الأصول"

(146/ ) .

وانظر أيضاً: "مفتاح الوصول إلى علم الأصول" (ص/22) للشريف التلمساني، و"تحقيق الوصول إلى علم" (46/ ) " (91/ )، و"المدخل إلى أصول الفقه" (ص/72)، وغيرها من

(25)



(8)

آدابُ الصَّوْمِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ

أ- السَّحُورُ وتأخيرُه:

- 1- وممَّا ( )  
والسَّحُورُ: في  
ثمَّ  
لا أمر فرض وإيجاب<sup>(1)</sup>.  
فعن أنس - -  
فِيَنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ «<sup>(2)</sup>.

فيه تمَّ  
عن غيرهم،  
وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ «<sup>(3)</sup>.

(1) وقد نقل الإجماع على ذلك: الحافظ ابن حجر في "الفتح" (139/4)، والنووي في "شرح مسلم" (69/5) - كما في: "سبل السلام" (247/2)، وقال الصَّنْعَائِي، فيه: "وظاهر الأمر وجوب التَّسْحَرِ، ولكنه صرفه عنه إلى الندب، ما ثبت من مواصلته ( )".

(2) حديث صحيح: (139/4) (130/3)، والترمذي (102/2) (1419/4) - فؤاد عبد الباقي، وغيرهم. وقال الإمام النووي: "وأما البركة التي فيه فظاهرة لأنه يقوي على الصيام وينشط له، وتحصل بسببه الرِّغْبَةُ في الازدياد من الصيام، لخ المتسحر، فهذا هو الصَّوَابُ المعتمد في معناه". اهـ، "شرح مسلم" (69/5).

(3) حديث صحيح: رواه مسلم (131/3) (2343)، والترمذي (907) (2168).

- 2- حور ولو يج تم  
: ( ) : « تَسَحَّرُوا، وَلَوْ بِجَرَعَةٍ مِنْ مَاءٍ »<sup>(1)</sup>. ( ) : « نِعَمَ سَحُورِ الْمُؤْمِنِ التَّمْرِ »<sup>(2)</sup>.  
3- نة في السَّ خيره إلى قبيل الفجر (الصَّادِق)، ثم يقوم المسلم إلى  
ن لها. وذلك لما رواه أنس  
: « تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ » قَالَ: « قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً »<sup>(3)</sup>.  
4- وإذا سمع المسلم الأذان رابه في يده فله أن يأكل أو ي  
أبي - - : ( ) : « إِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ »<sup>(4)</sup>.

- (1) حديث حسن: (3476) ند أبي يعلى (3340)، وأحمد (12/3)  
قَوَى الحافظ المنذري إسناده، وحسنه الألباني في: "صحيح الترغيب" (1071) " (2945).  
(2) حديث صحيح: (303/2) (223)، والبيهقي، من طريق: سعيد المقبري عن  
أبي هريرة، وقد صححه الألباني في: "صحيح الترغيب" (1072) " (562).  
(3) حديث صحيح: (138/4) (131/3)، و"مختصر مسلم" (581)، وغيرهما.  
(4) حديث صحيح: رواه أبو داود (2333)، والإمام أحمد (510/2) (426/1)  
شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في: "السلسلة الصحيحة" (رقم: 1394).  
وفي هذا الحديث دليل على بدعية القول بالإمساك قبل طلوع الفجر الصَّادِق، بدعوى الاحتياط وتمكين الوقت؛  
قال الشيخ عبد الله بن صالح آل بسَّام -رحمه الله-: وبهذا تعلم أن ما يجعله الناس من وقتين، وقت للإمساك  
ووقت لطلوع الفجر، بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي وسوسة من الشيطان، ليُبس عليهم دينهم، وإلا  
فإنَّ السَّنة المحمدية أنَّ الإمساك يكون على أول طلوع الفجر" اهـ، من كتابه: "تيسير العلام شرح عمدة  
" (434/). : في نقض هذه البدعة الشنيعة "الفتح" (199/4)، و"تمام المنة" (417)  
" (33/). وقد ذهب إلى العمل بهذا الحديث، جماعة من الصَّحابة، وغيرهم، انظر أسمائهم في:  
"تفسير ابن كثير" (222/1)، و"تفسير الإمام القرطبي" (319/2).

وهذه رُ بين على عباده الصائمين، تيسيراً

تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [78/].

### ب- تعجيل الإفطار:

- 5- مائم أن يعجل الإفطار، بمجرد الله مس  
- برؤيته ومُ اداق- في )  
( ل بقاء الخير في هذه الأمة ) : «  
لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» (1).  
وكرهه ( ) أخير لما فيه من الله في ته  
فمن أبي - - ( ) : « لَا يَزَالُ  
الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ » (2).  
( ) مس مباشرة  
الأحمر، فكان ( ) عَجَّ ثم يبدأ بفتوره.  
: : ( ) : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ  
مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » (3).

(1) حديث صحيح: (198/4) (1093) : -  
- مرفوعاً به؛ وقال الصنعاني (246/2): "والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار من يجوز العمل بقوله".  
(2) حديث صحيح: رواه أبو داود (2353) (1698) (431/1)  
هي، والألباني في: "صحيح الترغيب" (1075). وقال الإمام الصنعاني (246/2): "قال في شرح المصابيح: ثم صار في ملتنا (أي: تأخير الإفطار) شعاراً لأهل البدعة وسمة لهم" اهـ. قلت:  
وافقهم في كل عصر ومصر. (!)  
(3) حديث صحيح: (199/4) (132/3)، وغيرها.

- ته، فقد أخرج عبد الرزاق - - في " - " حه الحافظ في " (199/4) - :  
" ( ) محمّ ( أسرع الله " .  
مس (1) .
- 6- نة أن يكون الفطر على رطب أو تمر أو ماء، لحديث أنس -  
- « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ،  
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » (2)  
في تأثير على القلوب والأبدان.
- 7- فقد كان رسول الله ( )  
( يفطر قبل أن يصلي (3) - تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء .
- 8- ( )  
( « ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ » (4) .  
بما شاء من دعوات الخير .

(1) أثر صحيح الإسناد: (196/4- الفتح) تعليقا، ووصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة  
: " (199/4) " " (392/3).

(2) حديث حسن: (2356)، والترمذي (135/1) (432/1)

الذهبي؛ وإنما هو حسن فقط، فإن فيه جعفر بن سليمان، قال الحافظ في "التقريب": صدوق، والحديث حسنه  
العلامة الألباني في: "الإرواء" (922)، والأرناؤوط في: "تخريج الرياض" (1239).  
(3) كما في حديث: أنس السابِق.

(4) حديث حسن: أخرج أبو داود (2357) (422/1) وصححه، والبيهقي، والدارقطني من حديث  
- ؛ وقال الدارقطني: إسناده حسن، وأقره الحافظ ابن حجر في: "التلخيص" (911)  
والألباني في: "الإرواء" (920)، وحسنه الأرناؤوط في: "تخريج الأذكار" (ص/162).

ج- التَّنْزَهُ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَاعْتِنَامَ أَيَّامِ الصَّوْمِ فِي الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ وَالْجُودِ:

9- ه عن اللّ

( ) : « إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرِفْ وَلَا يَصْحَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ » (1).

10- اغتنام أيام رمضان في اللّ

ير، فهكذ

).

- : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ » (2).

\* \* \* \* \*

(1) حديث صحيح: (101/4) (107/3) (273/2)، وأحمد

(273/2)، من طرق عن أبي هريرة؛ انظر تفصيل تخريجها في: "الإرواء" (رقم/918)- .  
و(الرفث): الكلام المتعلق بالنساء، وقيل: الفحش في الكلام عامّة.

( ) :

(2) حديث صحيح: (397/3) (73/7) (298/1)، وغيرهم.

(9)

ما يُباح للصائم فعله، ويُعفى عنه فيه

-1

: - « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ »<sup>(1)</sup>.

-2

( )  
: « رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: - النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ... »<sup>(2)</sup>، وقد قام الإجماع  
(3)

-3

الليل، جاز لهما تأخير الغسل إلى  
(4)

-4

ثم  
نشاق من غير  
بِرِّي ( ) :

(1) حديث صحيح: رواه البخاري (143/4) (138/3) (14/7)، والترمذي (776)

وزاد "مسلم" في حديث أم سلمة: "ولا يقضي".

قال القرطبي في التفسير: (325/2): "

القاضي أبو بكر بن العربي: "وذلك جائز إجماعاً، وقد وقع فيه بين الصحابة كلام، ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنباً، فإن صومه صحيح". اهـ

قلت: وقد نقل الإمام النووي إجماع العلماء على ذلك، وأن ما سواه منسوخ، في: "شرحه على مسلم" (86/5)

: " (263/2)، و"إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث... (ص/45)

بتحقيق الأخ الشيخ محمود الجزائري، ط/ مكتبة الهدى، و"التلخيص الحبير" (388/3).

(2) سبق تحريجه، وهو صحيح.

(3) انظر: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (284/1).

(4) : " (426/1) " (88/5).

(31)



« وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »<sup>(1)</sup>.

5- وَاكٌ؛ فَيَبَاحٌ      وَاكٌ طَوَّلَ النَّهَارَ، وَفِي

أَوْ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ لِعَمُومِ قَوْلِهِ ( ) : « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ  
بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »<sup>(2)</sup>.

5- بَر      -      -      )

(3) : « يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ »<sup>(3)</sup>.

(1) حديث صحيح: رواه الترمذي (146/3) (142)، وأحمد (42/4) (407).

وقال الترمذي: "حديث: حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة، والنووي، والحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في " (935/4)؛ وانظر حول فقه الحديث: "مجموع الفتاوى" (234/25)، و"المجموع" (327/6).

(2) حديث صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (80/149/1) (299/2) (151/1) (191/1) (8/1) (6/1) (174/1)، وأحمد

(531/2)، وغيرهم، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - .  
قلت: وفي الباب عن جماعة من الصحابة، وقد خرج أحاديثهم تحريماً موسعاً متقناً الأخ الشيخ أبو إسحاق الحويني في "بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن" (118-75/1) - فانظره غير مأمور -

وإلى استحباب السواك للصائم أول النهار وآخره، ذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية عنه، واختارها  
شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات الفقهية" (ص/10)، وقال: إنه الأصح؛ وبه قال الإمام البخاري في  
" (167/4)، وابن خزيمة في "صحيحه"، وقال العلامة الألباني في "إروائه" (67 68/1):

لعموم الأدلة... "وقال به أيضاً في "تمام المنة" (ص/89). وقال: الحافظ ابن حجر في "التلخيص": وهذا اختيار  
أبي شامة وابن عبد السلام، والنووي، وقال: إنه قول أكثر العلماء وتبعهم المزني".

وانظر في ذلك: "فتح الباري" (153/4) " (370/3) " (302/1) " " (35/1) " " (288/2) لابن حجر.

(3) حديث صحيح: رواه أبو داود (2365)، وأحمد (376/5)، وغيرهما، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن  
ب النبي ( )، فذكره؛ وسنده صحيح، وجهالة الصحابي لا تنضر، والحديث قد

صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (2047). وقال الإمام البخاري في "صحيحه" (30/3):

وفي " " :- نبيّ ( ) «  
 " " كان يُصَبِّحُ جُنْبًا، وهو صَائِمٌ، ثم يَغْتَسِلُ» وبه استدل الإمام البخاري في: " "   
 فإذا دخل الماء في جوف الصَّائِمِ من غير ق

قال الإمام ابن قدامة المقدسيّ -رحمه الله-: " تمضُّ في   
 بق الماء إلى حلقه من غير قصدٍ راف   
 ق، في " (1)

13- بأنواع العُ -

- وتحليل الدَّم، هذه الأمور لا تفطر، سواء وجد طعمه في أم لم   
 يجد، وذلك لعدم ورُّ في هذه عن الرفع، والأصل في إباحتها هذه الأ   
 (2). قال تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [ 64/ ].

14- في -

« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيَبَاشِرُ   
 وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ » (3). - : -

= = الصائم،" وبإل ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائمٌ، ودخل الشعبي الحمام وهو   
 صائم، ... وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة، والتبريد للصائم.

(1) "المغني" (123/3) : " (154/4) " (423/1).

(2) هذا ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته "حقيقة الصيام"، وابن القيم في "زاد

" (79/ ) " (422/1) " : - -

و"صفة صوم النبي" (ص/53) ( 25 / ) - .

(3) حديث صحيح: (480/1) (135/3) (2382)، والترمذي

(729) (1687)، وأحمد (42/6)، وابن الجارود في "المنتقى" (391) وغيرهم، عن عائشة -

-، وله عنها طرق كثيرة. وفي الباب: عن جماعة من الصحابة، منهم أم سلمة - .

ولا فرق بين الشيخ والشَّاب في ذلك، والاعتبار بتحريره والضابط في ذلك  
(1)

- 9- ذوقُ - - : " يَتَطَعَمُ الْقَدْرَ " (2) .  
- - - - -  
10- - - - -  
11- الاحتراز منه، كبلع - - -  
وسائر الأبخرة التي  
(3)

- 15- إلى -  
16- غير لا يجد من يمضغ له طعامه الذي لا غنى

أن لا يصل إلى جوف الماضغ .  
17- ابتلاعُ

- 18- حَ : وهي : استخراج الدَّ للاستشفاء بجرح الرأس، ثم  
( )

- : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احْتَجَمَ وَهُوَ

صَائِمٌ » (4) .

(1) قال ابن المنذر: "رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ عَمْرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ". عن "فقه السنة" (423/1)، وانظر: "المجموع شرح المهذب" (354/6) للإمام النووي.

(2) علقه البخاري في "الصحيح" ووصله ابن أبي شيبة، والبيهقي عنه. انظر: "الفتح" (154/4) " (370/2).

(3) : " ج المسلم" (ص/ 272 - ) ( " (424/1)، وانظر أيضاً: "مجموع " (234/25) "

(4) حديث صحيح: رواه البخاري (155/4) (2373)، والترمذي (149/1)، وغيرهم.



بي - - : « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْحِجَامَةِ »<sup>(1)</sup>.  
( : ) جَ فِي .

\* \* \* \* \*

(1) حديث صحيح لغيره: أخرجه الطبراني (102/1) والبيهقي، والدارقطني (2268)، من طرق عنه. وقال الدارقطني: "إسناده كلهم ثقات"، وصحَّحه الألباني في "الإرواء" (رقم: 931) - . قلت: وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحجامة لا تفتقر، لا الحاجم ولا المحجوم، وقالوا: إن هذا الحديث (أي : ) لحديث ثوبان، وغيره: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » (وهو حديث صحيح، كما في " (931) " ((369/2)).

قال الشافعي: "والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين، وعمامة أهل العلم: أن لا يفتقر أحد بالحجامة". وقال ابن حزم: "صحَّ حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: « أرخصَ النبي ( ) في الحجامة للصائم »، وإسناده صحيح؛ فوجب الأخذ به، لأنَّ الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلَّ على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً". اهـ وقال المحدث الألباني - : فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شكَّ فيه، وهو نصٌّ

في النَّسخ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم - رحمه الله - ". اهـ وانظر للفائدة: "إخبار أهل الرُّسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث" (ص/47) " (119/2) للإمام الشوكاني، و"المحلى" (332/753/4) .

(10)

مكروهات الصَّوم

كروه للصَّوم  
نَه الإِفْضَاء إلى  
وم، وإن كانت هي في حَ تَه  
وهي كالآتي:

- 1- في المضمضة والاستنشاق إلى  
جوفه شيء من الماء، فيفسد عليه صومه، وقد كره له ( : )  
المبالغة في : «... وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(1)</sup>.
- 2- الوقوع في (الجماع) .
- 3- إلى وجه، والفكر في شأن الجماع.
- 4- بعض أجزاء منه إلى .
- 5- الحمامة أو لى<sup>(2)</sup> .
- 6- فجائز، ما لم بي - أنه سمع ر ( ) :  
« لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ...»<sup>(3)</sup>.

(1) سبق تحريجه، وهو صحيح.

(2) من "منهاج المسلم" (ص/270) - مع تصرّف وحذف وزيادة يقتضيها المقام العلمي - .

(3) حديث صحيح: (398/3 - ) (2344)، وغيرهما.

وقد ذهب إلى كراهية الوصال والمنع منه، جمهور العلماء، وعلّلوا ذلك لما فيه من ضعف القوى وإتھاك الأبدان؛ =



(11)

أصحاب الأعذار في الصوم

أ- المسافر والصوم:

1- في رمضان وغيره، مسافة ق<sup>(1)</sup> - ما أفطر فيه، عند حضوره ورجوعه من سفره.

تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [ /

.184]

- - نَّ حَمَزَةً ( لِلنَّبِيِّ )  
:( أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - يِرَ الصِّيَامِ - : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ

= وأجازه غيرهم إن كان إلى السَّحَر لمن أرادته، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن وهب صاحب مالك،  
" (330/2) " :  
" (75/5) "

(1) لقد اختلف العلماء في تحديد مسافة السَّفر الذي يجب قصر الصلاة فيه، ويجوز فيه الإفطار للصائم، اختلافاً كثيراً، حتى نقل ابن المنذر وغيره، في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً؛ والرأي الصحيح الراجح عند المحقق أهل العلم: أنه لا حدٌّ لذلك أصلاً، وأن ما كان سفراً في عُرف الناس، فهو السَّفر الذي علَّق به الشرع الحكم، وهذا أليق بيسر الإسلام، فإنَّ تكليف النَّاس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من التحديدات، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرقونها، وهذا مما لا يستطيع أكثر الناس، لا سيما إذا كانت مما تطرق من قبل.

-رحمه الله-: "ولم يكن من هديه ( تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم )  
بحد، ولا صحَّ عنه في ذلك شيء".

: " (55/2) " " (254/3) " " (59/2) " " (9/5) "  
" (212/1) " " (447/ ) " " (197/1) "

(37)

فَأَفْطَرُ»<sup>(1)</sup>، وفي رواية لم : قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي  
لَمْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ ( ) :  
« هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ »  
إلى غير  
حيحة الكثيرة في  
2- وإن لم يجد الموم في ال

أولى إلى تعالى )  
: « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »<sup>(3)</sup>.

وعن أنس بن مالك - - : « سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ »<sup>(4)</sup>.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:  
"ويجوزُ فاق الأُ

لم ، بحيث لو كان م في الظِّ والماء ومعه من يُخ  
" (5)

(1) حديث صحيح: (157/4) (144/3) (2402)

(510/1) (1662) (397)، وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

(2) وقد أجمعت الأمة كلها على مشروعية الفطر للمسافر، حتى ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: "أنَّ من أنكرَ  
الفطر للمسافر يُسْتَتَابُ، وإلَّا حُكِمَ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ". انظر: "مجموع الفتاوى" (209/25).  
: " بِحُ (285/1) " (123/2) للإمام الشوكاني.

(3) حديث صحيح: (161/4) (142/3) (2407)

(315/1)، وابن الجارود في: "المنتقى" (399)، وغيرهم، من حديث: حابر بن عبد الله، وله عنه طرق، وفي  
الباب عن جم - -

(4) حديث صحيح: (163/4) (143/) واللفظ له، وغيرهما.

(5) في: "مجموع الفتاوى" (210/25)، و"مختصر" (285/1).

3- الفطر مكروه<sup>١</sup> يـ

يام، والحالة هذه، كما جاء في "سند الإمام أحمد" وغيره  
وغيرهما: "مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ"<sup>(1)</sup>.

4- " الفطر في هذه الأيام في السفر غير جا ه خلاف

الأولى  
{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [64/ ] : {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [232/ ]  
تعالى:

م لا يختصَّ بجزء  
زمن، ولا بمكان  
العليم الخبير الذي يعلم  
نشره بعض الباحثين، من أن  
م المفاجئ ال  
إلى بلد، له تأثير  
م ان قواه لـ  
ق هذا لنعلم أد  
ف، فلا يجوز أن نُخ  
لآرائنا وعقولنا، بل يجب  
تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ  
الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [36 / ]"<sup>(2)</sup>.

(1) "تفسير القرآن العظيم" (127/1) لابن كثير، وانظر: مسند أحمد (5392) " (148/4)"  
و"مجمع الزوائد" (162/3).

(2) ما بين الهلالين من رسالة: "الصوم في ضوء الكتاب والسنة" للدكتور عمر سليمان الأشقر (ص/28-29)  
وانظر: بسط المسألة في "فقه السنة" (213/1) و"القول المبين في أخطاء المصلين" (ص/444).





ونحوها من الوسائل

:

يحيى - التي ق ا تبارك وتعالى به - فطار في

- تعالى:

{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [180/].

5- ع فيه، جاز له الفطر أثناء الذَّ يج

( ) خرج

الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، ف الناس، ثم دعا بقَدْحٍ م  
اء فرفعه، حتى نظا ليه، ثم شرَّ :

: « أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، وَأَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ » (1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

" في ، فهل يجوز له الفطر؟ على قول  
أحمد .

أظهرهما: أنه يجوز في فطر إذا خرج

( ) النَّبِيِّ ( ) ت في الصَّ : النَّبِيِّ  
( ) أَنَّهُ نَوَى الصَّوْمَ فِي الْ ( ثُمَّ إِنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَأَذَّ )  
(2) "

(1) حديث صحيح: (141/3-142)، و"مختصره" (597)، وفي الباب عن ابن عباس وغيره.

و(كراع الغميم): واد أمام (عسفان) يُضاف إليه هذا الكراع ، وهو: جبل أسود متصل به.

(2) "مجموع الفتاوى" (211/25) .

والقول بجواز فطر المسافر بعد أن شرع في الصَّيام، هو مذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وصحَّحه اب

واستظهره شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الصنعاني، وهو الصَّحيح الراجح. : "

(258/2)، و"تفسير الإمام القرطبي" (287/2).

6- في مل أن يخرج  
- ينشئون من غير اعتبار مج  
- ويخبرون أن ذلك سنته  
( ) - عكس الق في في ع

تى يخرج من بيته، ويتجاوز بيوت لده، ويفارق مكان إقامته، من قرية  
وهذا قول جمهور الع .-

بِر : " بي ( النَّبِيِّ )  
( في سفينة من الف في فرُفِعَ ثُمَّ قُرِبَ غَدَاةُ، قال في حديثه: فَلَمْ  
يَجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قال: بَر : تَرَى الْبُيُوتَ، قال : «  
أَتَرَعْبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». في لفظ أحمد: " :  
أ تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلَنَا بَعْدُ؟ ف : «أَتَرَعْبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ؟» قلت: لا، قال: فَكُلُّ فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَّغْنَا مَاحُوزَنَا»<sup>(1)</sup>.

عن محمد بن : "أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا، وَقَدْ  
هُ رَاحِلَتُهُ، وَلبسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ ثُمَّ  
" (2)

(1) حديث حسن لغيره: (2412)، وأحمد (27233) وفي سنده ضعف يسير، ويشهد له

الحديث الآتي بعده. و(الفسطاط): مصر القديمة. وقوله: حتى بلغنا ماحوزنا، هو موضعهم الذي أرادوه.

(2) ثر صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (779)، والدارقطني (2291)، والبيهقي في "الكبرى" (8180)

وغيرهم، وحسنه الترمذي، وغير واحد، ويشهد له الحديث السابق، وحديث آخر لأنس سنده صحيح، وقد

حه ابن العربي في "العارضة"، والضياء المقدسي، وابن القيم في "زاد المعاد"، والشيخ الألباني في رسالته:

"تصحیح حدیث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر". ط/ مكتبة المعارف، والله المستعان.

قال الإمام الشوكاني: "والحدیثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه، من

وقال: قال ابن العربي: وأما حديث أنس، فصحيح، يقتضي جواز الفطر، مع أهبة السفر". ==

## ب- المريض والصوم:

1- تعالى رحمةً به، وتيسيراً قال تعالى:  
 {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} . [ 185 / ] .

والمرض يُجْوم إلى في النفس  
 (1) ويعرف ذلك بالتَّجْوم -

به ممن عاني نفس المرض، أو ياء في

في

وإذا صام المريض، وتحمّل المشقة، صحَّ صومه وأجزأه، ولا كره له  
 لتي يح تعالى في نفس .

في

تي

لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [ 185/ ] .

2- ححيح الذي يخافُ المرض بالصَّطش، فحاف الهلاك، ل

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله -:

يأتها وجزئياتها كقوله تعالى:

{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [ 29/ ] {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [ 16/ ] .....

= وقد جاءت آثار كثيرة تشهد لهذا عن: عمر، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس -  
 في بيته يوم يريد أن يخرج". وانظر لزيادة الفائدة: "الجامع لأحكام

" (279/2) للقرطبي، و"زاد المعاد" (56-55/2) " (410/1) "

(1) وقد نُقل عن بعض السلف: أنه أباح الفطر لأيِّ مرض كان، مهما خفَّ وصغُر، حتَّى من وجع الإصبع  
 لعموم الآية، روي ذلك عن: ابن سيرين، وعطاء، وهو مذهب الإمام البخاري، وأهل الظاهر.

راجع لذلك: "تفسير القرطبي" (276/2-277)، و"المغني" (155/3) .

ففس واجبٌ ولم يتعبّد الله عباده بما يُح  
ففس في السّ ففكيف لا يجوز لخشية الله  
ص لهم في (1)

### ج- الشّيف الكبير، والمرأة العجوز، وذو المرض المزمن:

1- : ييف الكبير الهّ ماني

بر ، ومثله المرأة العجوز، التي أضعفها الكبر - رجي برؤه  
- يي

في ياجماع العلماء ) نذر في "الإجماع"  
وغيره (2)

تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }

[ 184/ ] - أنّه قال في تير الآية:

" بم ييف الكبير والمرأة الكبيرة  
(3)

وعن أنس بن مالا - :-  
(4)

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -:

(1) في: "السّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (1245-124/2) - بتصرف يسير -

"المجموع شرح" (258/6) " (408/1).

(2) : " يي " (291/1)

(3) أثر صحيح الإسناد: (24/7-الإرشاد)، والدارقطني (2381) (318/1)

(2318) (381) وغيرهم، من طرق عن: ابن عباس؛ وصحّحه الدارقطني.

وانظر الكلام على طرقه وشواهدة، - في: "إرواء الغليل" (4) (912:

للعلامة الألباني.

(4) سيأتي تخرجه.

" خُ الْفَائِي الْهَ

لَيْسَتْ لَهُ حَالٌ يَصِيرُ إِلَيْهَا يَتِمَّكُنُ فِيهَا مِنَ الْقَضَاءِ، وَلَا هَلْ يَجِبُ ع

؟ ف :

.....

أَحَدُهُمَا: يَجِي

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ شَرُّ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ يَجِي ه فِدْيَةٌ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، كَمَا فَسَّرَهُ

{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} أَي: يَتَحَشَّمُونَهُ، يَرَهُ

"(1) . اه ن مسعود وغيره، هو اختيار ال

د- الحامل والمرضع:

1- رضع، إذا لم

تعالى ص لهما في الفطر بي ) :

« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ  
وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوْ الصِّيَامَ »(2).

- - :

" على ولدها في رمضان، قال: يُ

"(3)

(1) "تفسير ابن كثير" (260/1) - بتصرف-، وانظر أيضاً: "تفسير القرطبي" (287/2-289) "

" (260/2) " (315/4) " (25/4).

(2) حديث حسن: أخرجه الترمذي (715) (1667) (2408)، وغيرهم من

حديث: أنس بن مالك الكعبي، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وهو كما قال، وقال الألباني في "تخريج المشكاة"

(2025)، و"صحيح سنن أبي داود" (2408): " ."

(3) أثر صحيح الإسناد: رواه الطبري (2758) : " (19/4).

: "ثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم و بلى  
" (1)

- :- " حِب :  
" (2)

### هـ - الحائض والنفساء:

1- تبارك وتعالى لهم في الفطر - بح

- النَّفْسَاء.

فقد أجمع العلماء: ه يجب الفطر على الحاء، ويجرم

ه لم يجزئهما الصَّ منها حتى

يج

: « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نَقْصَانُ دِينِهَا ... » (3)

(1) أثر صحيح الإسناد: (230/4)، وابن الجارود في "المنتقى" (381)

- كما في: "الارواء" (18/4)

(2) أثر جيد الإسناد: رواه الدارقطني (2388) : (20/4).

وقد ذهب الجمهور إلى أن للحامل والمرضع الحق في الفطر، في كل هذه الأحوال، بل ونقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، قال الترمذي: "العمل على هذا عند أهل العلم".

قلت: وقع الخلاف بين العلماء في شأن الحامل والمرضع، ماذا عليهما بعد أن تفترا؛ فمنهم من قال: تفديان فقط، ولا قضاء، وقيل: تفتران وتفديان وتفضيان، وقيل: يجب القضاء بلا فدية، وقيل: تفتران، ولا فدية؛  
: ابة، وسعيد بن جبير من التابعين

وغيرهم؛ وانظر التفصيل في: "بداية المجتهد" (290/1) " (125/2)، و"تفسير القرطبي"

(288/2) " (23/4) - وفيه مناقشة فقهية طيبة للموضوع - : " "

(80/ ) (407/1). والله تعالى .

(3) سبق تخرجه، وهو صحيح.

لإلة؟ فقالت: : - - :  
 ؟ قلت: بحرورئ نبي  
 « كَانَ يُصِيئَنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » (1).  
 2- وهذا بعكس المرأة الم لها ح :  
 وتقرأ القرآن، وتمسّ ف وتحمّ م (2).

\* \* \* \* \*

(1) حديث صحيح: (89/1) (182/1) (262)  
 (319/1)، وأحمد (231/6-232) ن من طرق عن: معاذة العدوية به.  
 (والحرورية): هم طائفة من الخوارج يوجبون على المرأة الحائض إذا طهرت، قضاء الصلاة التي فاتتها في زمن (!).  
 وقولها (فُنؤمر): أي كان النبي ( ) يأمرنا بذلك، إذ هو المقصود عند الإطلاق.  
 تنبيه لكل نبيه: إذا قال الصحابي (من السنة كذا، وكذا) أو (ههنا عن كذا) أو قال: (كنا نؤمر بكذا...)، أو أن قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، فهذا لا يأخذ حكم الموقوف، وإنما يسمى: المرفوع حكماً، أي: هو بمثابة فعل النبي ( ) وقوله من حيث الحجية، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحديث.  
 وانظر للتوسع في معرفة هذه المسألة الحديثية المهمة: "علوم الح " (28-29) " " (150/1) " ( ) (119-117/ ) " " (515/2) " " ( ) (463-416/ )، و"تيسير مصطلح الحديث" (ص/130-132) للطحان، وغيرها.  
 (2) " (69/1) " " (157/1) للإمام الصنعاني.

(12)

أحكام القضاء والكفارة والفدية في الصّوم

أ- القضاء:

1- في صوم رمضان لعذرٍ - نحوهم - هـ يجب إلى برته، ومساورة إلى  
م التي أفطر فيها للخيرات، لقوله تعالى: **{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}** [33 /  
ثم أخير ما دام في ن رمضان لا يجب على  
، وإنما وجوبه على التّ

- : « كَان يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا  
أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ »<sup>(1)</sup>.  
قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في " : " وفي الحديث على جواز تأخير  
أو لغير عذر"<sup>(2)</sup>.

2- ويجوز أن يكون ، ويجوز التفريق فيه، لقوله تعالى: **{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [185/  
تعالى يوم ولم ده، ولم يشترط فيه التّ  
، ولم في مرفوع، فالأقرب

(1) أثر صحيح: (1950) ، و"مختصر مسلم" (604)، وغيرهما.  
(2) وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، و جماهير السلف والخلف: أن قضاء رمضان يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، وهو الراجح. انظر: "شرح مسلم للنووي" (126/5) " (191/4)، وقارن بـ: "المحلى لابن حزم، و"تمام المنة" (ص/421).



- (1) " : - في -  
 - : "يؤاتره إن شء" (2).  
 -3 - حتى  
 ثم ي بعده ما  
 لم  
 أخير لعذر، أو لغيره  
 ت في ذلك شيء رفعه إلى النبي (، وليس في ذلك دليل  
 الاحتجاج به  
 4- أجمع العلماء: من عجز  
 في  
 تم من صيامه قبل موته إلى

(1) أثر صحيح الإسناد: رواه ابن أبي شيبة (9132)، والدارقطني (2320)  
 : " (95/4).

(2) أثر صحيح الإسناد: أخرجه ابن أبي شيبة (9144) بن الحارث عنه، وسنده صحيح. كما  
 في: "الإرواء" (96/4).

والقول بجواز التفريق في قضاء الصوم، وعدم وجوب التتابع، هو مذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف، وبه  
 قال مالك، والشافعي، وأحمد؛ قال ابن العربي المالكي: "إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً، وقد ع  
 في القضاء، فجاز التفريق". اهـ

وانظر للتوسع: "تفسير القرطبي" (282/2) " (38/ ) " (430/1) " (47/ )، وقارن بـ: "المحلى"، و"تمام المنة" (ص/424).

(3) وهذا هو مذهب الأحناف، والحسن البصري، والنخعي؛ وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق (إذا  
 كان التأخير لعذر)؛ وأما إن كان التأخير لغير عذر، فقالوا: يقضي ويفدي عن كل يوم مداً من طعام.  
 ورجح القول الأول: العلامة صديق حسن خان في: "الروضه النديّة" (27/2)، واستظهره صاحب "فقه السنّة"  
 (420/1) -رحمه الله- -، فإنه لا شرع إلا بنص صحيح؛  
 والله تعالى أعلم.

وأعدّل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها: يوم الوليّ  
يوم الفرض، فلا

س

(1)

### ب- الكفارة:

1- ع؛ القضاء والكفّ - في قول جمهور -  
ة، فإن لم يجد فصية لم

في جماع، على التّريّ خبير، أي: يجبُ فإن عجز  
يام، فإن عجز فالإِ إلى إذا عجز عنها(2)

2- ومن لزمته الكفّارة وعجز عنها، فإنّه

قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [283 /

(1) وهذا مذهب الحنابلة، بل هو نصّ الإمام أحمد، ومذهب عائشة، وابن عباس -  
الصّحابة، وانتصر له العلامة ابن القيم في: "إعلام الموقعين" (296/4) "ته  
الألباني في: "أحكام الجنائز" (213-216)، وفي "تمام المنّة" (ص/428).

(2) وهذا مذهب الجمهور، وهو الرّاجح، وذهب مالك، وأحمد في رواية عنه إلى أنّها على التخيير.  
قال الإمام الشوكاني في "النيل" (255/4): "وقد وقع في الروايات ما يدلّ على التّرتيب والتخيير، والذين رووا  
الترتيب أكثر، ومعهم الزيادة". اهـ؛ ورّجح أيضاً المذهب الأول (أي: مذهب الجمهور) ابن القيم في "تهذيب  
السّنن"، والألباني في كتابه: "تمام المنّة في التعليق على فقه السّنة" (ص/421).

(3) لإعسار وعدم القدرة، هو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وحزم به عيسى بن  
دينار من المالكية، وهو رأي الصّحيح المختار؛ انظر تفصيل ذلك في: "نيل الأوطار" (256/4) "تهذيب  
(79/ )



3- في ولا في حالة الإكراه، وإتم (1)

4- وقد أجمع العلماء: مع في رمضان، عام تم في وكذلك أجمعوا: ، في يومٍ حد ولم (2)

### ج- الفدية:

( : ) في  
- بيخ الكبير، والمرأة العجوز، والحامل والمرضى، ونحوهم -  
- من أوسط ما يطعم الإنسان، وأهله -  
: أنس بن مالك - :  
أ فأشبه " (3)

(1) قال ابن قدامة في: "المغني" (137/3) "ووجه ذلك، أنَّ النَّبِيَّ ( ) أمر الواطيء في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها" اهـ. وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وصححه الإمام النووي، وهو كذلك، راجع في الموضوع: "المجموع شرح" (363/6) " (428/1).  
(2) " (430/1)، وغيره.

(3) أثر صحيح الإسناد: رواه الدارقطني (2390) بسند صحيح، وعلقه البخاري في "صحيحه" بنحوه. وانظر: " (22/4). وهذا هو الرَّاجِحُ في مقدار الإطعام، وليس في المرفوع من الأحاديث ما يدل على التقدير. : " (59/ )، وغيره، والله أعلم وأحكم.

## الفصلُ الثاني

### \* في قيام رمضان وأحكامه \*

ويحتوي على الأبحاث التالية:

- حكمه، وفضله.
- وقتُ القيام.
- مشروعية الجماعة في قيام رمضان.
- عدد ركعات القيام.
- القراءة - المسنونة - فيه، ومقدارها.
- ليلة القدر، وتحديدها.

وإليك التفصيل:



## أحكام قيام ليالي رمضان

(1)

## \* حكمه وفضله \*

- 1- ( : صلاة التَّوْبَةِ (1) ) )
- ( ) بي - - : )
- ( يُرْعَبُ فِي قِيَةِ غَيْرَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ عَزِيمَةً، فَيَقُولُ:
- « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (2)
- 2- ( ) ) ثم
- فرض عليهم، فيعجزوا عنها في -
- في " (3) " وغيرها رادى بعده، حتى جمع -
- لالة خلف أبي بن ك (1) خشية افتر
- ( ) ين، وانقطاع الوحي، واستقرار الشَّرْع.
- 
- (1) (التَّوْبَةِ): جمع ترويجة، وهي في الأصل اسم للجلسة، وسميت بالترويجة لاستراحة النَّاس بعد أربع ركعات بالجلسة، ثم سميت كل أربع ركعات ترويجة مجازاً، لما في آخرها من الترويجة. انظر: "النهاية في غريب الحديث" (275/2) " (462/2) .
- (2) حديث صحيح: (499/1)-المرفوع فقط- (177/2)
- (1371) (308/1)، والترمذي (154/1) (1326) (26/2) من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به، وعند بعضهم الزيادة في أوله، وأخرى في آخره.
- ( ) : ( ) : ( )
- وصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، (وهي عند الحنفيَّة، والحنابلة، وبعض المالكيَّة: سنة مؤكَّدة). انظر: "بداية السُّنن" (202/1) " (63/3) .
- (3) : " (1129) " (117) .
- (1) أثر صحيح الإسناد: (2010)، وابن خزيمة في: "صحيحه" (1100).



(2)

\* وقت القيام \*

- 1- ( صلاة التَّ ) شاء إلى الفجر وقبل  
( ) : « إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ<sup>(1)</sup>، فَصَلُّوْهَا  
فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>(2)</sup> .  
لاة في ( ) :  
« مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ  
آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ<sup>(3)</sup> .  
2-

ه يُح تي إلى نبي  
( ) حابة في عهد عمر - (4) -

- (1) : " ( 26/ ) .  
(2) حديث صحيح: أخرجه أحمد في " (397/6) وغيره : أبي  
ابن في: " (158/2) في: " (108)، والأرنأوط في: تخريج "المسند" (23851) في  
في: " ابن حجر في: " .  
(3) حديث صحيح: (520/1) يره من حديث: - - .  
(4) ب إلى حم - حم - : يعني الت - إلى آخر الليل؟  
: " إلى " ه في " (62/ ) . انظر: المغني (457/1)  
" " للأابي ( 27/ ) .

(3)

\* مشروعية الجماعة في قيام رمضان \*

- 1- شرع في ( لها بنفسه، وبيانه له )  
 ( ) :  
 « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ »<sup>(1)</sup>.  
 - لها، ومن تَ -  
 - لعمل عليه حتى الآن؛ وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صلاة التَّرتُّب (2) في  
 2- شرع حضورها، بل يجوز أن يُجْهَنَّ بِهَ بِيَر  
 - لما جمع اللِّ :  
 : مان بن أبي حَ رَفَّجَةَ اللِّ : " بي

(1) حديث صحيح: أخرجه أحمد (159/5) الترمذي (154/1) (1375) (228/1) (1327) غير : بي - ، وقال الترمذي: " إسناداه صحه " بي في " (447/2) " بي (1245) " صلاة التراويح " (16-17).

(2) " : ... ةُ التَّراوِيحِ جَمَاعَةً أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِ جَمَاعِ الصَّحَابَةِ وَاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ عَلَى " : بي " لِمَجْمُوعِ " (32/4).  
 لباني في " لتر " (9-15) في : (529/3) للإمام ( ) وإقراره عليه الصَّ الشوكاني.

يجعلُ

"(1)

:

\* \* \* \* \*

(1) : " (21/ ) - ح - (22/ ) : وهذا محمّد  
ح ش أحدهما على الآخر" ا. ه.  
قلت:





(4)

\* عدد ركعات قيام رمضان \*

- 1- ( ) ( ) ( ) : - - -  
فارق . - - -  
« مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ »<sup>(1)</sup>.  
تي  
( ) : « الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ »<sup>(2)</sup>.  
2- ( ) بِكَيْفِيَّاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ ( ) بِي (3)

(1) حديث صحيح: رواه البخاري (54/4) (737)، وغيرها. وقد اختلف الفقهاء في عدد الركعات التي يقوم بها النَّاسُ في رمضان، فاختار الجمهور - ...

الوتر، وذهب غيرهم إلى غير ذلك، والسبب في اختلافهم، اختلاف النقل في المسألة؛ ولم يردّ تحديد العدد في رمضان، ولا في غيره بمقدار معين، وغاية ما يُستفاد من البحث في هذه المسألة: جواز العشرين، وغيرها، مع ( ) وواظب عليه، هو الأفضل والأحبّ والأكمل، فإنَّ الثابت عنه ( ) (إحدى عشرة ركعة، ولم يصح عنه شيءٌ غير ذلك، وخير الهدْيِ هدي محمد ( )) .

وانظر في بسط هذا الموضوع المهم: "صلاة التراويح"، و"قيام رمضان"، و"تمام المنّة" (ص/252) الألباني، و"المصابيح في صلاة التراويح" للحافظ السُّيوطي - بتحقيق الأخ الشيخ علي حسن الحلبي - " ( 96/100 )، و"الفتاوى الكبرى" (210/2) " ( 202/1 ) " ( 22/3 ) .

(2) حديث صحيح: (1190) (1123)، وغيرها، وصحَّحه الحاكم، والدَّهبي، وجمع من الأئمّة، ومنهم الألباني في: "صلاة التراويح" (ص/99) " ( 23/ ) .

(3) وقد فصلّ القول في كَيْفِيَّاتِهَا الألباني في: "صلاة التراويح" (101-115) " ( 30-27 ) " والدكتور محمد بازمول - وفقه الله تعالى - في: "بغية التطوع في صلاة التطوع" (53-64) .

(5)

\* القراءة فيه ومقدارها \*

1- ليس في القراءة في قيام رمضان شيءٌ (1) لم يُحْيُ ( )  
( ) الا يتعداه بزيادة ه فيها تختلف ق

ه ، لقوله ( ) : ( )

« إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ [الصَّغِيرَ] وَالْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ [وَالْمَرِيضَ]، وَذَا الْحَاجَةَ ]، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ » (2).

(1) قال الإمام الشوكاني في: "نيل الأوطار" (63/3): "وأما مقدار القراءة في كل ركعة فلم يرد به دليل ...، [ثم

قال: [فقصر الصلاة المسماة: بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة. اهـ

(2) حديث صحيح: (183/1) (43/2) (13/134/1)

(495 794)، وغيرهم من طريق: الأعرج عن أبي هريرة به، واللفظ والزيادات لمسلم.

: " (512: /295/2) " " (32/ ) .

وقال ابن قدامة في "المغني" (457/1): "قال أحمد -رحمه الله-: يقرأ بالقوم في شهر رمضان على ما يخفف على

الناس، ولا يشق عليهم، ولا سيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس". اهـ

ك النقارين في قيام رمضان، اللذين يزعمون أنهم يطبقون قوله ( ) :

"من أم قوماً فليخفف"، وليبان كذلك ضوابط التخفيف الشرعية، ومقدار القراءة في كل ركعة: "القول المبين في

" (256-257)، ومختصره "المحكم" (106/ ) " (213-214/1)

و"إصلاح المساجد من البدع والعوائد" (85-68) للقاسمي، و"صفة صلاة النبي" (ص/109-124) /

مكتبة المعارف.

(57)

(6)

\* ليلة القدر وتعيينها \*

- 1- (1)، بل هي أفضل ليالي السنة وأعظمها، وقد نوه القرآن الكريم بفضل هذه الليلة العظيمة، وأنزل الله تعالى فيها سورة كاملة، ونوهت السنة النبوية ( ) في استحباب تحّ : «  
مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ [ثُمَّ وَقَفَتْ لَهُ]، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (2).  
-2 (3)

بي - - :  
« هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَيْحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَيْحَةٍ يَوْمَهَا بَيَضاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا» ذلك في رواية إلى النبيّ ( ) (4).

- (1) قال الإمام النووي: سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال، التي تكون في تلك السنة...، وقيل: لعظم قدرها وشرفها، وقيل غير ذلك... من: "شرح مسلم" (163/5).  
(2) حديث صحيح: (217/4) (759) من حديث: أبي هريرة، وأحمد (318/5) من حديث: عبادة بن الصّامت، والزيادة له ولمسلم من حديث: أبي هريرة - .  
(3) كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، وأبي بن كعب وابن عباس من الصحابة؛ وقد تعددت الأقوال في تحديدها وتعيينها حتى بلغ بها الحافظ ابن حجر (46) - كما في: "فتح الباري" (171/5)، و"بلوغ المرام" (723/2) وانظر للزيادة والتفصيل: "سبل السّلام شرح البلوغ المرام" (281/2) " (135/20) " (1/432) " ( ) (19/).  
(4) حديث صحيح: رواه مسلم في: "صحيحه" (174/3)، و"مختصره" (638)، وغيره.

## الفصل الثالث

### \* في أحكام الاعتكاف وآدابه \*

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

- معناه في اللغة والشَّرْع.
- حكمه، وأدلة مشروعيته.
- شروطه، ووقته.
- مباحاته، وآدابه.
- مُبطلاته، وموانعه.

وإليك بيانها كما يلي:



## أحكام الاعتكاف وآدابه

(1)

\* معناه في اللغة والشَّرْع \*

1. الاعتكاف في اللغة :

:

: لمن لازم المسجد

وم الشيء وحبس النَّفس ، خير

(1)

:

2. والمقصود به شرعاً:

تقرب إلى

جد

ي الاعتكاف:

(2)

مخ

مخصُ

\* \* \* \* \*

(1) " (255/9) " لمصباح المنير" للفيومي (ص/424).

(2) راجع: "تفسير القرطبي" (332/2) " (175/5) " (276/2) "

" (75/1) "



(2)

## \* حكمه وأدلة مشروعيته \*

1- الاعتكافُ في غيره من أيام السنِّ للأجرِ والتَّبريرِ إلى تعالى، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [187/].

حجحة في اعتكافه ( ) في رمضان و غيره،  
ر الآثار عن (1) وقيام الإجماع على مشروعه الاعتكاف وذا -  
ابن المنذر في: "الإجماع" يره - (2).

2- ه في ( )

« كَانَ [رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)] يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ » (3).

(1) انظر: "المصنّف" لابن أبي شيبة (503/2)، و"مصنّف" عبد الرزاق الصنعاني (345/4).

(2) جمع أهل العلم على أنّ الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على

نفسه الاعتكاف نذراً؛ فيجب". نقله عنه ابن قدامة في: "المغني" (633) وأقره؛ وقال أحمد-رحمه الله-: "

عن أحد عن العلماء خلافاً أنه مسنون". كما نقله عنه الشوكاني في "الذ" (312/4).

(3) حديث صحيح: (226/3 - ) (75/3) (1183) (2262)

وأحمد (96/6) من طرق: عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عنها.

(3)

\* شروطه ووقته \*

- الاعتكاف :
- 1- : الاعتكاف من كافر ه من فروع الإيمان، ولا من مجنون زال صبي - ليس من أهل العبادات - بي (1) -
- 2- : حقيقة الاعتكاف المكث في المسجد ب إلى تعالى -ولا خلاف في ذا (2) -
- 3- شرع عتكاف إلا في اجد، لقوله تعالى: {وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [ 187/ ].
- 4- ت هذه الما اجد على الإطلاق في (المساجد) في الآية، بما : جد الحرام، سج سج .
- ( ) : « لَا اَعْتِكَافَ اِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ... » (3).

(1) انظر: "المهذب للشيرازي" مع شرحه "المجموع" (502/6) للإمام النووي، و"فقه السنة" (434/1).

(2) " ب (302/1) " : " (134/2) للإمام الشوكاني.

(3) وهو حديث صحيح ثابت: أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (20/4)، والبيهقي في "السنن" (316/4)، و الذهبي في "السير" (81/15) : - ، وقد صححه جمع من الأئمة والعلماء؛ والأخذ بهذا الحديث هو الذي ينبغي المصير إليه، وانظر: في إثبات صحة الحديث، والكلام على فقهاء، والرّد على المخالف في ذلك: "الإنصاف في أحكام الاعتكاف" (ص/26-31) للشيخ علي الحلبي، : " (36/ ) للشيخ المحدث الألباني في -بحث الاعتكاف- . ==

4- « الستة » : - -

عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا...، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ...» (1).

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-:

" لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ( )

«لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ». لَمْ

( )

في جم : شرط في الاعتكاف، وهو

(2)

يُرَجِّحُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ

5- في بداية الاعتكاف أن

(3)

في

=ولقد اختلف العلماء في المسجد الذي يَصَحُّ فيه الاعتكاف اختلافاً كبيراً، فمنهم من قال: في المسجد الجامع، ومنهم من قال: في أي مسجد، ومنهم من قال: في مسجد بيته، ومنهم من خصَّصه بمساجد الأنبياء، وهذا هو - عملاً بالحديث الصحيح المرفوع في ذلك، وقد قال بهذا الرأي من السلف: حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، وعطاء، واختاره وصحَّحه وانتصر له العلامة الألباني في: "السلسلة الصحيحة" (6786)، ونقل الآثار الموافقة له، كما ذكر ذلك أيضاً في رسالته " (36/ )

(1) حديث صحيح: (2473) (315/4) وهو في حكم

المرفوع، وقد صحَّحه الألباني في: "الإرواء" (تحت حديث رقم: 966)، و"صحيح أبي داود" (2135).

(2) " (87/2). وقد ذهب إلى اشتراط الصَّوم في الاعتكاف عدد من السلف، منهم: مالك،

:

ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه الألباني في: "قيام رمضان" (ص/37)، وكذلك صاحب: "الإنصاف"

( ) (19-14/ ) راجعه فإنه مهم، وقارن بـ: "الروضة الندية" (42/2) " (435/1).

(3) انظر أدلة المسألة ووجه ترجيحها في: "الإنصاف" (ص/10-12) للشيخ علي الحلبي.



(4)

## \* مباحاته وآدابه \*

1- ويجوزُ الخروجُ لحاجته التي - - - - -  
جاسة-.

2- ويجوزُ شعره وتمه وتقليم أظافره ولبس أح -  
- : « وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِيُدْخَلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ [مُعْتَكِفٌ] فِي الْمَسْجِدِ، [وَأَنَا فِي حُجْرَتِي] فَأَرْجُلُهُ،

[وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَغْسِلُهُ وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعَبَّةُ الْبَابِ وَأَنَا حَائِضٌ] وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ [الْإِنْسَانِ] إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا » (1).

3- ويجوزُ أ في المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد (2).  
: « حَفِظْتُ لَكَ أَنْ

4- ويجوزُ صغيرة في جد - « تَضْرِبُ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خِبَاءً إِذَا اعْتَكَفَ » (3) هـ (4).

(1) حديث صحيح: (364/1) (297) يرها، وانظر: "قيام رمضان" (38).

(2) حديث صحيح: رواه أحمد (23089)

بي - - - - -  
حه الأرنؤوط في "تخريج المسند"، والألباني في "التمر المستطاب" (788/2) الهادي لا رب سواه.

(3) حديث صحيح: (2264/4)، وغيره : - - - - -  
( ) : أو صوف

" في غريب الح (9/2) " ثير. :  
(4) كما في: " (1172) " " (1171) - .

5- ل ويشرب في المسجد

شراء، ونحو ذلك<sup>(1)</sup>.

6- ويجوز للمرأة أن تعتكف في

بل

ها إلى

في

:-

-

ويجوز للمرأة أن تعتكف

« كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُعْتَكِفًا [فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ] فَاتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، [وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنُ...] »<sup>(2)</sup>.

قال العلامة الألباني -رحمه الله-:

"وفيه دليل على جواز اعتكاف النساء أيضاً،

لموة مع الرجال؛ للأدلة الكثيرة في ذلك، والقاعدة الف

صالح" اهـ<sup>(3)</sup>.

7-

كبير ( بي )

ير والحديث، وقراءة ير

(

وغيرها من كتب الفقه والد

كروه له الإمساك عن الكلام

بما لا ي

ظن ذلك مما ي ب إلى<sup>(4)</sup>.

(1) " (438/1).

(2) حديث صحيح: (240/4) (2175) وغيرهما، : "صحيح أبي

" (2133-2134).

(3) في " (41/ ) (1406)

(4) " (437/1) / - ف-



(5)

\* مُبطلاته وموانعه \*

1- الجماعُ، لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [187/ ذلك إجماع أهل العلم - كما نقله غير واحد- (1).

"(2) :- "

ي ( )

2- والخروجُ من المسجد لغير في  
- :- "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: وَأَنْ لَا يُخْرَجَ إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ.." (3).

وقال الإمام ابن حزم -رحمه الله-:

" [ : ] من خرجَ عتَكَفه في المسجد، لغير  
ر (4)"

\*\*\*\*\*

(1) كاني في: " (136/2): " إجماع الأمة" : "تفسير الإمام

القرطبي" (332/2) "الإقناع في مسائل الإجماع" (244/1).

(2) أثر صحيح الإسناد: هـ بي (92/3) وعبد الرزاق في " (363/4)

:"

(3) سبق تحريجه

(4) في: "مراتب الإجماع" (ص/41)، وانظر أيضاً: "الإقناع" (244/1).



## الفصل الرابع

### ملخص

#### \* هدي النبي (صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان \*

وهذه أخي القارئ الكر ( ) بيّ ( ) وهديه في ش

- في الرّ -  
ى به فيها، فخير الهدي هدي محمّ ( )

:

• " ( ) نبيّ رى الهلال رؤيةً - - مُح

• ( )

برؤية بيّ ( ) الهلا

النبيّ ( ) - في - بر

(1) -

مخالف مُ : "الحديث حجة

(1) فائدة: بيّ بر في

في " بيّ /

بخبز الواحد في " للأخ الهلاي / (1408).

• ( ) يَدُّ

نَهْ

• ( ) يُمِّيُّ ل الفجر، وأمر

[ ]

• ( ) حَى

الفجر اداق وئية محمَّ بقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ  
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [18 / ]

• ( ) الفجر فجران: صادق

ولا جماعاً لم ( ) في

في غيره، فلم يُع لهم ما يسمُّ - بغير حق - ان الإمساك.

• ( ) عَجَّ

: « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطور ».

• سحوره ( ) راءة خم

• ( ) ث عن حها ورفعتها ولا حرج؛ فقد كان

( )

ته بُّ : « من لم يدع قول الزور

وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » [رواه البخاري].

• ويُّ هم في رمضان أكثر من غيره.

تَهْ

• ولم عُ واك في ير ر فاه



• ( ) جم وهو صائم (جماعة للصائم؛  
وخلاف ذلك منسوخ.

• ( ) يُجُ في رم

• ( ) ومن رحمته

الفاني، والمرأة الحامل أو

• وكان يجتهد في  
سُ

• في العشر الأواخر، واعتكف في العام الذي

وفي

• يجتهد اجتهاده، وكان جبريل يلقاه فيدارسه

القرآن في رمضان لأنه شهر القرآن.

• وودهُ مه في رمضان فلا يُ

• لمة بالخير يخُ ي العرش إ

• ( ) لم من المشاركة في

في تِها في شهر رمضان، وقام بأعمال

ج في رمضان، حيث هدم مسجد ال

• في ب

والخلاصة:

( ) ية في حياة الرِّ

!! وخمُ (ويفعل) كثيرُ



( )

"(1)

(1) الهلا : محمد مو : " نبي (ص) في " في  
مجلة: " (لج) / : 1413 هـ (69-66) - بتصرف تغيير يسير - .



## الفصل الخامس

### \* ملحقُ البدع \* ---

وتحتة ما يلي:

- بدعُ الصَّوم.
- بدعُ القيام (التَّراويح).
- بدعُ الاعتكاف.
- التَّنبيهُ على بعض الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة في الباب.





## \* مُلْحَقُ الْبِدْعِ \*

ثمَّ نبيّ هذه بالبدع المتعلقة بموضوعها؛  
 تحذيراً ماس، وإظهاراً ، وتذكيراً للأخوة الصّ  
 ، بل هي من محدثاتِ تي  
 والآثام، ولذلك كتُّ  
 بالاتباع فور من الابتداء.  
 روع في سَ سس اتي ني  
 :  
 ] ارع :  
 أولاً: ما عارض السُّ  
 ثانياً: ب إلى نه ( )  
 ثالثاً: كُنْ أَنْ يَشْرَعَ إِلَّا بِنَصِّ  
 بي، تكرر كثير.  
 رابعاً:  
 خامساً:  
 سادساً: عبادة لم في حديث ضعيفٍ أو موضوع.  
 سابعاً: في .



ثامناً:

مارع، وقية

:

[<sup>(1)</sup>.

وحده أسته :

وإليك الآن ذكر البدع

أولاً: بدع الصّوم.

أ - من بدع السّحور والأذان:

1- تعجيلُ حور، وإيقاع الأذان ا ماني قبل الفجر ( اذق) في

. ] " (135) للقاسمي، و " [(41)

2- ماك قبل الفجر. ] "تمام الما " (415) " [(199/4)

3- إخراج الطّ راب من الفم إذا سمع الأذان. ] : (27/ )

4- تمّ . ] " (135)

5- عبد بترك ال . ] " حجم البدع" (361)

6- . ] : "إتحاف ا " (19)

7-

] (135) " (103 /2)

ب - من بدع الصّوم والإفطار، وغير ذلك:

1- ة صوم رمضان، من غير أن يُ في " ] .

البدع" (360) " [(39)

(1) [...] كلام العلامة الألباني -رحمه ا - في : " (306/ )

/ مكتبة المعارف : " (46-45/ ) "علم أصول البدع"

(43/ ) للأخ الشيخ علي الحلبي، " حجم البدع" للأخ را أبي (12/ ) "

سم الهلالي (38-47) / سمّ في "



- 2- بييل الفجر يأخُ .  
"معجم البدع" (362)
- 3- تأخير أذان المغرب بزعم الاحتياط، وتأخير الإفطار بدعوى تمكين .  
" [(199/4) "
- 4- الإمساك في رمضان عن استعمال ألفاظ القرآن في الكلام. ["تلبيس يس" ( 183/ )]. [ قلت: .  
5- ماك عن ال واك بعد الزوال.  
6- في  
7- تحويز الخطاب على المنابر في آخر جمعة من : "لا أوحش ا  
لا أوحش الله منك يا شهر القرآن،...". [" (46) "
- 8- تركُ  
" [جم البدع" (270) " (157) "
- 9- قولهم عند رؤية الهلال: " هلالك شهر مبارك، يا شهر القرار؛ يا شهر التراويح ... [" (39) " (47) " يري ]
- 10- ما تفعله العامة من رفع الأيدي إلى الهلال عند رؤيته، يست :  
" جلالك، شهر مبارك". [" جم البدع" (666) "الإبداع" (303) ]
- ثانياً: بدع القيام (صلاة التراويح)
- 1- نقر صلاة التَّرواح، كَدَ راب، والإسراع فيها مع الهدِّ، والهدرمة في التلاوة. [" (39) " [(154) "
- 2- الذكر بطريقة الجوقة في المسجد، بعد الاستراحة في التراو . [دع (24) ]
- 3- ث في صلاة التراويح من قولهم عقب الركعتين الأولى :  
" [" جم البدع" (99) "الإبداع" (285) ]

4- قول الإمام عند القيام للتراويح: "صلاة التراويح من مهر رمضان رحمكم الله".  
[(99)]

5- قولهم عند صلاة التراويح: "ضَّارَ عَلَى النَّبِيِّ".  
[(53)] "جم البدع" [(330)]

6- قولهم عند صلاة التراويح: "صلاة القيام أثابكم الله". ["السنن والمبتدعات"  
الشقيري (53)].

7- اجتماع ( ) في التمر وغيرها. ["بدع القراء" (30)  
"جم البدع" (99)]

8- نية في القيام .

9- تخصيص القنوت في الدُّ الثاني من قيام رمضان. ["معجم البدع" (98)]

10- .  
[(47)]

11- ترك القاء . ["بدع القراء" (25)]

12- . ["(41)"]

13- استئجار القراء للقراءة في ليالي .  
[(38)]

14- جدات . ["معجم البدع" (99)]

ثالثاً: بدع الاعتكاف .

1- الاعتكاف بلا ص : الاعتكاف في جد ما دمتُ  
["(37) للألباني"]

2- لموة التي يفعلها أرباب الصُّوفية بالاعتكاف بدعة. ["جم البدع"  
"(409) " (40)"]



3- شيد أثناء الاعتكاف، والاعتكاف في المغارات والكهوف. ["معجم البدع" (409)].

ر هذه البدع وغيرها، موجودة في البدع

: التَّشْبِيهِ وَالتَّذْكِيرِ

\* التَّشْبِيهِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ:

وهذه بعض الأحاديث التي في موضوع الرُّ

مِّي فِي نَ : بين، وسوف أذكرها

تَ

: ، ومكان تخرجها والكلام عليها في كتب أهل العا

1- "صُومُوا تَصِحُّوا" [ضعيف؛ كما في " (3504) "

النَّبِيِّ" (111)]

2- "لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ

رَمَضَانَ. [باطل موضوع " (87/ ) " (6768)]

3- "لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يَكُونَ السَّنَةَ كُلَّهَا..." [موضوع

" (88) " (189/2) ]

4- "رَجَبُ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي". [ضعيف "

" (100) " (3094)]

5- "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ

كُلَّهُ وَإِنْ صَامَهُ". [ضعيف "تمام المنة" (396) " (5462)]

6- "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحَقَّقَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَقَّقَ كَقَرِّ مَا قَبْلَهُ"

[ضعيف "تمام المنة" (395) " (5083)]

- 7- "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رِخْصَةٍ وَلَا عُدْرٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمِينَ كَانَ عَلَيْهِ سِتُونَ... " [ضعيف جداً] " بـ " (94) ]
- 8- "ذَكَرَ اللَّهُ فِي رَمَضَانَ مَغْفُورٌ لَهُ، وَسَأَلِ اللَّهُ لَا يَخِيبُ". [موضوع " (3038) " " (3621) ]
- 9- "إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فَطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ". [ضعيف " (921) ]
- 10- "ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يَفْطُرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ". [ضعيف "تمام المنة" (312) " (1358) ]
- 11- "كَانَ النَّبِيُّ (ص) إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ". [ضعيف " (919) " " جالة" (481) ]
- 12- "إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ" ( : في ) . [ضعيف " " (943) " " (434 / 6) ]
- 13- "الْوَتْرُ أَوَّلُ اللَّيْلِ سَخَطٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَكْلُ السَّحُورِ مَرْضَاةٌ لِلرَّحْمَنِ". [موضوع؛ " بـ " (85) للشوكاني]
- 14- "الصَّائِمُ فِي عِبَادَةِ مَا لَمْ يَغْتَبْ". [ضعيف جداً] " (1829) " " [(74/2) ]
- 15- "نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، ... " [ضعيف " (79/2) " " [(5972) ]

الكبير.

سير

وغيرها كثير



## الخاتمة

### \* رزقنا الله الحسنَى وزيادة \*

الى وجميلِ توفيقه، تمَّ - - - - - بـ "إتحاف  
 بفقّه صوم خاتم ( ) " في مجالس، و  
 رض ما ( ) في  
 وحده، ير  
 خ عالم عاقل هذه، لم يحلفه  
 : تر والذّ سواه.

" سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ "

" "

:

مح بن العربي شبحاني

- -



## \* ثبت أهم المصادر والمراجع: 91 \*

- "بمجموع الفتاوى" /
- " / محمد بازمول، دار الهجرة.
- "نبي" / ني، مكتبة المعارف.
- "ثلاث رسائل في الصِّ" / ابن باز، إدارة البحوث.
- " /
- "مختار الصِّ" / / ب البغا، دار الهدى.
- " / لأصفهاني.
- " / بي ياء التراث، بيروت.
- " في آيات الأحكام" / ني، مكتبة الغزالي.
- " / لاني، دار الكتاب العربي.
- " /
- " / النووي ، بيروت.
- " / لصنعاني / حاء، بيروت .
- "نيل المآرب على دليل الطالب" / مرعي الحنبلي / محمد الأشقر، الكويت.
- " / / دار الهدى.
- " /
- " / - " " " " .
- " / ، بيروت.

(1)

في



- " في تخریج أحادیث منار الـ " / الألبانی، الکتب الإسلامی.
- "صحیح الجامع الصغیر وزيادته" / / ني.
- " لِحْ نِه " / .
- " / "
- " / " بیروت.
- " / " ابن القيم، تحقیق وعبد القادر الأرناؤوط.
- " / "
- " / " بي .
- " / "
- " / " دار إحياء التراث.
- " / " أحمد.
- " / " ابن الجارود، بیروت.
- " / "
- " / " ني .
- " نبي " / بي والهلالي .
- " لِحْ ع شرح المهذب " / الشيرازي / النووي، المنير .
- " / "
- " .
- " / " ابن حجر العسقلاني .
- " / " الشوكاني، .
- " / " ن خان / أحمد شمس الدين.
- " / " ني .



- " / ني / بي.
- " / وكاني / محمود إبراهيم زياد.
- " النهاية في غر / ابن الأثير.
- " / ني
- " المغني الشرح الكبير /
- " صلاة التراويح / ني.
- " بلوغ المرام / ابن حجر / مأمون
- " نخلة النونية في فقه الكتاب وال /
- " الوجيز في فقه ال /
- " مفتاح الوصول إلى / تلمساني
- " تحقيق الوصول /
- " المدخل إلى /
- " رياض / النووي / شعيب الأرنؤوط، لبنان.
- " / لنوي / عبد القادر الأرنؤوط، دار الملاح.
- " / ... / ني، مصر.
- " / محمد أ
- " /
- " منهاج الم /
- " الصوم في /
- " / أحمد شاکر / لمي
- " المصايح في صلاة التراويح /
- " طوع في صلاة ع /



- " / "
- " / اسمي / الألباني
- " / ابن حجر، م
- "مختة / / لألباني، الجزائر.
- " لإنصاف في أحكام الاعتكاف"
- "مج "، بيروت.
- " / ني
- " / الألباني، الجزائر.
- "معجم البدع" / رائد بن صبري
- " / محمد موسى نصر،
- " / يري،
- " لمجموعة في الأحاديث الم / الشوكاني / المعلمي،
- " / محمد عمرو عب

وغيرها من المصادر، والحمد لله



## المحتويات

- مقدمة ..... (03)
- الفصل الأول: في فقه الصوم وأحكامه.
- حدّ الصّوم في اللغة والشرع..... (07)
- أنواع الصوم وأقسامه..... (08)
- أحكام صوم رمضان..... (09)
- حكمه وأدلة مشروعيته..... (09)
- على من يجب ..... (11)
- ما في الصّوم من الحكم والمقاصد..... (13)
- بماذا يثبت دخول شهر الصوم..... (15)
- لا عبرة باختلاف المطالع..... (17)
- أركان الصّوم ومقوماته..... (19)
- مبطلات الصوم ومفسداته..... (23)
- آداب الصّوم ومستحباته..... (26)
- ما يباح لصائم فعله..... (31)
- مكروهات الصوم..... (36)
- أصحاب الأعذار في الصوم..... (37)
- أحكام القضاء والكفارة والفدية في الصوم ..... (47)
- الفصل الثاني: في قيام ومضان وأحكامه
- حكمه وفضله..... (52)
- وقت القيام ..... (53)



- مشروعية الجماعة في قيام رمضان ..... (54)
- عدد ركعات القيام ..... (56)
- القراءة فيه ومقدار ..... (57)
- ليلة القدر وتحديدها ..... (58)

### الفصل الثالث: في أحكام الاعتكاف وآدابه

- معناه في اللغة والشرع ..... (60)
- حكمه وأدلة مشروعيته ..... (61)
- شروطه ووقته ..... (62)
- مباحاته وآدابه ..... (64)
- مبطلاته وموانعه ..... (66)

### الفصل الرابع:

- ملخص هدي النبي (ص) في شهر رمضان ..... (67)

### الفصل الخامس: ملحق اليدع

- بدع الصوم ..... (72)
- بدع القيام ..... (73)
- بدع الاعتكاف ..... (74)
- التنبيه على بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب ..... (75)
- الخاتمة ..... (77)
- ثبت أهم المصادر والمراجع ..... (78)
- المحتويات ..... (82)

